

اللوائح والسياسات

لائحة تعيين المدير التنفيذي



### جدول المحتويات

بة تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية	_ آلِ
لاً/ مهام المدير التنفيذي:	_ أو
نياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:	
لثاً/ علاقات العمل:	– ثا
بعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:	– را
امساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:	<b>&gt;</b> -
عديد التعويضات المالية للمدير	– ت
لاً/ الأجور:	_ أو
نياً/ الرواتب:	– ثا
لثاً/ العلاوة:	– ثا
بعاً/ البدلات:	
امساً/ بدل الانتداب:	<b>&gt;</b> –
ادساً/ المكافئات:	
ابعاً/ التدريب والتأهيل:	ω –
مناً/ ساعات العمل:	– ثا
سعاً/ الإجازات:	– تا
مناً/ ساعات العمل: سعاً/ الإجازات: اشراً/ قواعد التأديب:	ح –
ح <mark>ادي ع</mark> شر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:	ـ ال
نا <mark>ني عش</mark> ر/ انتهاء عقد العمل:	ـ اك
نال <mark>ث عش</mark> ر/ مكافأة نهاية الخدمة:	_ اك
تماد مجلس الإدارة	– اء

۲

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



جدة - أبحر الشمالية - حي الفردوس - شارع الأمير نايف



### آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

## √ <u>أُولاً / مهام المدير التنفيذي:</u>

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- ٢. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- <mark>٣. إع</mark>داد اللوائ<mark>ح ال</mark>إجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتاب<mark>عة تنفي</mark>ذها بعد اعتمادها.
  - تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
  - ٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
    - اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧. رسم و<mark>ت</mark>نفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الحمعية وتطويرها.
- <mark>٨</mark>. رس<mark>م س</mark>ياسة مكتوبة تنظ<mark>م العلاق</mark>ة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلا<mark>ن عنها بع</mark>د اعتمادها.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





- ٩. تزويد الوزرة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠.الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
- ۱۱.متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٢.مشاركته في <mark>إعد</mark>اد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقا للمعايير المعتبرة تمهيد<mark>ا لاعتما</mark>دها.
  - <mark>١٣.إعداد ال</mark>تقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
  - <mark>١٤.إصدار</mark> التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ۱<mark>۰. تولي أم</mark>انة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - <mark>١٦</mark>.الإ<mark>شراف</mark> على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ۱۷. إعد<mark>اد ال</mark>تقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



١٨.أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

## √ ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات او دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجل<mark>س</mark> الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
  - اعتماد تقارير الأداء.
- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
  - اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
  - تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.
  - ٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





### ✓ ثالثاً علاقات العمل:

- ١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.
- ٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل
  ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.
- ٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.
- ٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
- ٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل أخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.
- ٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه
  بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.
- ٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





# √ رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.
  - ٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) عام.
- ٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
  - ٥. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
  - ٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

## ✓ خامساً/ آلیة توظیف المدیر التنفیذی:

- ا. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الالكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
  - تحديد فترة الإعلان زمنياً.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
  - ٥. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
  - ٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
    - ٧. فرز النتائج وإعلانها.
    - ٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
    - <mark>٩. ر</mark>فع مصوغا<mark>ت ت</mark>رشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
  - <mark>١٠. تسجيل المد</mark>ير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.
- المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار





#### تحدید التعویضات المالیة للمدیر

#### √ أولاً/ الأحور:

- ١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
- ٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصُرف في نهاية كل شهر میلادی.
- ٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدته وكان ذلك نا<mark>شئ</mark>اً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو نا<mark>شئاً عن</mark> قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
- ٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا <mark>في الح</mark>الات الواردة من نظام العمل السعودي.
- ٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك الن<mark>سبة، أ</mark>و يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا ىُــــُا<mark>عطى</mark> المدير التنفيذي أك<mark>ثر من</mark> ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
  - ٦. يُراعى عند اقتطاع جزء م<mark>ن أجر الم</mark>دير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



### √ ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

### √ ثالثاً/ العلاوة:

• يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة(10%)من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

## √ رابعاً/ البدلات:

- ١. يصرف للمدير بدل نقل شهري
- ۲. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة( 25%) للمتزوج ونسبة( 10%) للأعزب في الع<mark>ام ما لم</mark> يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهرى مع الراتب.

## √ خامساً/ بدل الانتداب:

- <mark>١. يُصرف</mark> للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو <mark>5% م</mark>ن راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
- ۲. ي<mark>ُصرف ل</mark>لمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليو<mark>م الوا</mark>حد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
  - <mark>٣</mark>. يج<mark>ب ألا</mark> تقل مسافة الانتدا<mark>ب عن 150</mark>كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
    - ٤. يُمنح للمدير التنفيذي المُنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



١.



- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف
  النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المُنتدب إليها.
  - ٦. يجب على المدير عند أُنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

### √ سادساً/ المكافئات:

• يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المحلس أو نائبه.

## ✓ سابعاً/ التدريب والتأهيل:

ته<mark>دف سياسة التدري</mark>ب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:

- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
    - م<mark>نصب</mark> المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
      - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
    - <mark>–</mark> توط<mark>ين ال</mark>تدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- ٢. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
- ٣. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي
  ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
- ٤. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل
  بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
- ه. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية
  جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
- ٦. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم
  ومصاريف وبدلات التدريب.

## ✓ ثامناً/ ساعات العمل:

ا. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل(٤٠) ساعة في الأسبوع تُخُفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.

	•
١	7
1	١

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
- ٣. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب
  حاحة العمل.
- ٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية و بناءا على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
- ه. ساعات العمل الإضافية: في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في ايام العمل الرسمية وتحتسب قيمة أجر الساعة:
  (الراتب الشهري \* 1) تقسيم 240.
- في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل( 1،5%)من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1،50) تقسيم 240.
- في أي<mark>ام إج</mark>ازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجرا إضافيا يعادل ضعف الراتب العادي للساعا<mark>ت الت</mark>ي عملها وتحتسب قي<mark>مة أ</mark>جر الساعة (الراتب الشهري تقسيم \* 2) تقسيم 240.
  - ٦. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:

			ė
١	7	•	
1	- 1	١.	

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.

ب -إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ج-إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

د-الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة. ه-ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

## √ تاسعاً/ الإحازات:

الجازة المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- ٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
- ٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
- ٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية <mark>لسنة استح<mark>قاق</mark> الإجازة.</mark>
- ٥. للمدي<mark>ر التنفي</mark>ذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أ<mark>ج</mark>زاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

ويحتسب الأجر على أساس أخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.

- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٧. للم<mark>دير الت</mark>نفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زوا<mark>جه ، أ</mark>و في حالة وفاة زو<mark>جه أو أح</mark>د أصوله أو فروعه على أن تُاـُاقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

١.	
	- [

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- ٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُڷاشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
- ٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالإنتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُااْعادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب ال<mark>صلا</mark>حية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أ<mark>دائه للإ</mark>متحان وعلى المدير

<mark>التنفيذي</mark> أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحُرم من أجر هذه <mark>الإجازة</mark> إذا ثبت أنه لم يُؤُد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

٠١.للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أ<mark>رباع الأ</mark>جر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سو<mark>اءً كا</mark>نت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقُصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول احازة مرضية.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



١١.للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢.يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من احازته للسنة التالية فقط.

١٣.لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير ق<mark>د خا</mark>لف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.

<u>١٤. يستحق المو</u>ظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالى:

- الثلاثون يوما الأولى: بأحر كامل.
- الستون يوما التالية : ثلاثة أرباع الأجر.
- وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاذ كامل رصيده <mark>من ا</mark>لإجازات العادية.
- يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها <mark>الجم</mark>عية بعد توقيع الك<mark>شف ال</mark>طبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

١	١.
١	v

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



## √ عاشراً/ قواعد التأديب:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالى:

- ۱. التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي إرتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- ٢. الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة إرتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة
  وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها.
- ٣. الغرامة: وتكون بحسم جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.
- ٤. الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى
  عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
  - ٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
    - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.
- ۷. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

١	
١	Λ

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



العمل.



- ٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل. ٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاءً غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام
- ١٠.لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضي على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
- ١١.لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالج<mark>معي</mark>ة أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخال<mark>فة الوا</mark>حدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أي<mark>ام في</mark> الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
- <mark>١٢. لا يجو</mark>ز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وت<mark>حقيق</mark> دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في ا<mark>لمخا</mark>لفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما ل<mark>ا يزيد</mark> على أجر يوم واح<mark>د ، على أ</mark>ن يثبت ذلك في المحضر.

	-
•	c
١.	•

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



١٣.يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه او اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.

- ١٤. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
- ١٥.لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
- <mark>١٦.</mark>إذا كان الفع<mark>ل ا</mark>لذي أرتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين ا<mark>لعقوبات</mark> المقررة لها.
- <mark>١٧.يجب كت</mark>ابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
- <mark>١٨. يعتبر</mark> مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
  - <mark>١٩</mark>.تح<mark>دد الم</mark>خالفات التي تستحق الجزاءات وفقا للجدول المرفق.
  - ✓ الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاحتماعية:
    - على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.

v	
١	

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية .

### √ الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:

- ١. ينتهى عقد العمل في أي من الأحول المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.
- ٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.
- <mark>٣. إ</mark>ذا أُلَّانهي <mark>العق</mark>د لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعوي<mark>ض تقدر</mark>ه هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.
- ٤. يجوز <mark>ل</mark>لمدير التنفيذي اذا يُااُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل <mark>وينظر</mark> في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.
- ٥. لا ي<mark>نقض</mark>ى عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولك<mark>نه ين</mark>تهى بوفاة المدير التن<mark>فيذ</mark>ي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الص<mark>حية المخ</mark>ولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.

۲	١
1	,

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



- ٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة ( 80 ) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدى أسباب معارضته للفسخ.
- ٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة ( 81 )من نظام العمل.
- ٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
  - ٩. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ١٠<mark>.أن يتم ت</mark>سليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ <mark>الاستل</mark>ام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه <mark>اثنان م</mark>ن زملائه في العمل.
- ١١.يسلم للمدير عند انهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتار<mark>يخ إ</mark>نتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسب<mark>وع م</mark>ن تاريخ طلبه لها <mark>(عمل نم</mark>وذج شهادة خدمة).

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



### √ الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:

- ١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
- 7. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته.
- ٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.

u	•
7	7
١.	١.

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



Ertiqua Association

اعتماد اعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم	٩
4	(رئيس مجلس الإدارة)	د. عبد العزيز بن شوق السلمي	1.
me.	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	د. يحيى بن ضيف الله الشهري	2.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. عيسى بن ربيع العضابي	3.
SAI	(عضو مجلس الإدارة)	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي	4.
	(عضو مجلس الإدارة)	د. صالح عبدالرحمن العلياني	5.
(pp)	(عضو مجلس الإدارة)	د. تركي بن مهدي القرني	6.
Zec	(عضو مجلس الإدارة)	د. سامي بن ماشع الحربي	7.
اطلاع موظفين الجمعية			
3033	المدير التنفيذي	إيمان عمار سالم بن محفوظ	1
-	المحاسب	عبدالعزيز حمزة الغامدي	2
	مسؤول الشؤون الإجتماعية	مها عبد الله الشمراني	
	معمد ارتقاء للدي الاحتاجات المخاصة الاحتاجات المخاصة	الختم	

۲	٤
---	---

01/01/2021	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار